



الموضوع: تمديد مهلة تضمين أسماء الأنشطة المستحدثة في السجلات التجارية ومهلة تعديل أوضاع منشآت نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية التجارية رقم (٢٢/٤٥٥٥٦٩٣٧) وتاريخ ١٤٤٨/٤/٢٧ هـ ، والمشار فيه الى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٨/٢٧٧٤) وتاريخ ١٤٤٨/٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٦/١٠/٤ م ، والمشار فيه الى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل (١١/٢٦/٨/١١) وتاريخ ١٤٤٧/١٠/١٢ هـ ، بشأن الموافقة على منح مهلة لجميع منشآت النقل البري على الطرق من الشرط الوارد في اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق ، والمتعلق بتنظيم أسماء الأنشطة المستحدثة في السجلات التجارية كأحد متطلبات الحصول على الترخيص وذلك حتى تاريخ ٢٦/٨/٢٧ م ، وحيث صدر قرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية ، رئيس مجلس إدارة الهيئة للنقل رقم (١/٤٨/٤٩) وتاريخ ١٤٤٨/٣/١٤ هـ عليه تأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع .

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي

رقم القيد (٥-٧٥٩-٢٦)

الأمين العام المكلف
عتيق بن علي الثقفي